

اجواز اتفاقا في الايضاح ان كانت موقوفة في الشطر
 على قرار الارض فصلا جاز لان حكمها حكم الارض والافلاحتون ان
 يمكن الحزب لانها اذا لم تنقر نهى كالدابة انتهى والناس من هذه
 المسئلة غافلون ثم المصيبة في السفينة يلزمه الاستقبال القبلة عند
 الاقنانه وكلمة دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
 فيها بوجوب قدرته على الكرم والسجود والثالثة من الفرض
 القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صح الحرف
 من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار المند ولا الغضبة
 وقيل اذا صح الحرف وجد وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكوفي
 وفي المحيط الاصح قول الشافعي وفي الكفاة قال شمس الائمة الخلو ان
 انه لا يجزى به ما لم يسمع اذ ناه او يسمع من يقر به انتهى وعلى هذا كل
 ما يتعلق بالتطوع كالطلاق والعتق والاشهاد والتسمية على الذبيحة
 والبيع ووجوب السجدة بتلاوته وهو ذلك لا يصح عند الشافعي
 ما لم يسمع نفسه ومن يقر به والقراءة فرض في جميع ركعات النفل ولذا
 في جميع ركعات النفل لان لم يشربها بالسة وكذا فرض القراءة في

كل الفرض في ذوات الركعتين كالبحر والجمعة وكثيرا امان في ذوات الاثني
 كظهور المقيم وعشره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالنوم فرض
 القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير غيرها
 اي سواء كانت في الاوليين او الاخرين او الاولى والثالثة او الاولى
 والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة عند الشافعي قوله
 فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند غيره ركعة واحدة
 وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
 والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدر في شرح مختصر الكوفي
 وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما الا بركعة واليه انه بركه ان كان عامدا
 ويسجد للسهوان كان ساهبا لان تعبير القراءة في الاوليين واجب
 واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخرين بخلاف ان شاء قرأ وان شاء
 سجد تلت تيسيرات وان شاء سجدت مقدار ثلث تيسيرات وقبل
 مقدار تيسيرة والقراءة افضل ثم التيسير افضل من السكوت وقراءة
 الشافعية وهذا عارسة وقيل مستحب وروى الحسن عن ابيه انها لو
 واجبة في الاخرين يجب سجود السهو بركتها ساهبا وركعتها من

وقيل في الركعتين في العمدان قراءة الفاتحة في الاخرين
 وقيل في ركعات النفل في ركعات الفرض
 وقيل في ركعات النفل في ركعات الفرض
 وقيل في ركعات النفل في ركعات الفرض

وقيل في ركعات النفل في ركعات الفرض
 وقيل في ركعات النفل في ركعات الفرض
 وقيل في ركعات النفل في ركعات الفرض

195